لا لغرضه هو اعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه
ولو بلا اذن ان لم يمنعها او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي
لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو
بقرعة ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضي للمتخلفات وتولي ولا يخلفهن من زيادتي او سافر
ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفرا مباحا حل له
ذلك اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة
في الاولي للاتباع رواه الشيخان وقضي مدة الاقامة
بعقيد زدته بقولي ان ساكن فيها مصحوبته بخلاف
ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا
اذ لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم قضي بعد عوده فصار
سقوط القضا من رخص السفر ولان المصحوبة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج
بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن
فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات والمراد
بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده
بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده او غيره
بلا نية وزاد علي مدة المسافرين قضي الزائد ومن وهبت
حقها من القسم لم يلزم الزوج رضا بان لا يرضي بذلك
لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبته
لمعينة

٨٥

لمعينة منهن بات عندها وان لم ترض بذلك ليلتيهما كل
ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعله صلي
الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في
الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتاخر حق التي
بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت
حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل
بما اذا تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها
جاز وقال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة الموهوبة
اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست علي قواعد
الهبات ولهذا لا يشترط رضي الموهوب لها بل يكفي رضي الزوج
لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته لهن او
اسقطته والثانية من زيادتي سوي بين الباقيات فيه ولا
يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته له
فله تخصيص واحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تاخذ
عن حقها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضا وللواهبة
الرجوع متي شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا تقضي فصل
في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما
لو ظهر امارة نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)